

سلطة الضبط الإداري إزاء وسائل التواصل الإجتماعي

م.م. جمعة قادر صالح
جامعة بوليتكنيك / اربيل
معهد الفني كويه

المستخلص

يتحدث هذا البحث في موضوع سلطة الضبط الاداري أزاء وسائل التواصل الاجتماعي، ويهدف إلى بيان معالمه من خلال تعريفه وذكر مميزاته وأنواعه، وكذلك بيان حدود سلطات الضبط الاداري تجاه تلك الوسائل عن طريق توضيح الأساس القانوني لمشروعية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والقيود الواردة على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، مع إبراز مدى وجود الرقابة القضائية على اجراءات الضبط الاداري المتعلقة بهذا الشأن.

وقد جاء البحث موزعا على مقدمة ومبحثين وخاتمة، وجاء في المقدمة ذكر أهمية البحث والمنهج الذي يستخدمه الباحث.

وتضمن المبحث الأول الكلام في ماهية الضبط الاداري، حيث تناول المطلب الأول مفهوم الضبط الاداري وصوره، في حين تحدث المطلب الثاني عن حدود سلطات الضبط الاداري في الظروف العادية والمواد القانونية المتعلقة بذلك، أما في المطلب الثالث فخصصناه للتحدث عن حدود سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية.

وتضمن المبحث الثاني الكلام في أحكام وسائل الضبط الإداري في مجال التواصل الاجتماعي، وهو المبحث الأهم في البحث، حيث تناول المطلب الأول منه مفهوم ومميزات وسائل التواصل الاجتماعي وأنواعها، في حين تحدث المطلب الثاني في حدود سلطات الضبط الإداري تجاه تلك الوسائل، وأما المطلب الثالث فيتحدث عن الرقابة القضائية على إجراءات سلطة الضبط الإداري تجاه تلك الوسائل.

أما في الخاتمة فقد حدد الباحث بعض النتائج التي توصلت إليها الدراسة، ووضع بعض التوصيات التي إن نفذت فإنها تلعب دورا مهما في الحد من استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والحد من تجاوز هيئات الضبط الإداري لحدود سلطاتهم.

المقدمة

قد يتفق معظم دساتير العالم على ضرورة كفالة حريات الأفراد (حرية الاجتماع، حرية التواصل...)، ولكن إذا ما ترك الأفراد و شأنهم عند ممارستهم لمثل هذه الحريات قد يتحول المجتمع إلى فوضى وتسلط، وهذا ما يؤدي إلى تهديد سلامة الأفراد. ومن هنا كان لابد من إقامة نوع من التوازن بين حق الأفراد في ممارسة حرياتهم، وحق المجتمع في المحافظة على أمنه و سلامته، ومن أجل هذه الغاية (التوازن) برزت فكرة الضبط الإداري كأحد أهم واجبات الدولة لتنظيم الحرية الفردية وتحقيق المصلحة العامة.

الضبط الإداري من أهم واجبات الإدارة يتمثل في تنظيم الحريات الفردية أي وضع القيود والحدود عليها بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع بمدلولاته المعروفة وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وهو ما يجسد في واقع الأمر حماية التواصل الاجتماعي من كافة أنواع الفساد. فهناك إذن علاقة واضحة بين الضبط الإداري والتواصل الاجتماعي (الفييس بوك - تويتر - لايف بوون - هاي فايف - أوركت - تاجد - يوتيوب وغيرها)، ولذا فهو يتسم بنظام قانوني خاص يميزه عن كافة الأنشطة الإدارية الأخرى، نظام يهدف إلى إقامة التوازن بين ممارسة الحرية من جانب وصيانة النظام العام من جانب آخر فهو إذن نظام لا غنى لمجتمع ما عنه، أي أنه يمثل ضرورة إجتماعية باعتباره نظاما وقائيا يهدف الى منع الجرائم قبل وقوعها وإنما الى المحافظة على سلامة الانسان في راحته وصحته وسكينته. وكان لهذا العالم أثره الكبير على الهوية الاجتماعية والوطنية وعلى الترابط الاجتماعي داخل المجتمع الواحد، وهذا الأثر على جانبيين طبيعي وسلبى، (لا حرية بلا قيود ولا سلطة بلا حدود). إن حق المواطن في النفاذ والوصول إلى وسائل الإعلام واستخدامها إستجابة للاحتياجات التي يحدونها، سبب

وجود وسائل الإعلام في الأساس هو خدمة جمهورها، وإن تنظيم وسائل الإعلام ومحتواها لا يجب أن يكون خاضعاً للسيطرة المركزية القوية.

ولكن استخدام تلك الوسائل من قبل الجمهور بشكل مخالف للقانون، مما يؤدي الى انتهاك حقوق الآخرين ويؤثر سلباً على أداء هيئات الضبط الاداري، وسوف يؤدي الى مراقبته ازدياد سلطة الضبط الاداري إزاء تلك الإساءات في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. ففي الآونة الأخيرة انتشرت ظاهرة حجب مواقع التواصل الاجتماعي من بعض الحكومات نتيجة لاستخدام هذه الحكومات أسلوب الحياة القمعية في ظل تصاعد الأزمات السياسية والمظاهرات والانتقادات الحادة للحكومة من قبل المعارضة فيما يخص دول الربيع العربي وتركيا.

قال الشاعر:

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر من الناس يقع فيه⁽¹⁾.

وجدير بالذكر أن الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي ترتبط دائماً بأوقات الأزمات من أجل منع المواطنين من التواصل مع بعضهم البعض على مواقع الإنترنت لفترة قليلة.

الهدف من البحث:

1. تسليط الضوء على دور القضاء الاداري في مراقبة هيئات الضبط الاداري لتحقيق التوازن بين السلطة والمسؤولية.
2. تسليط الضوء على سلطة الضبط الاداري على مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي وتحقيق النظام العام في المجتمع.
3. تحديد مدى حق هيئات الضبط الاداري بوضع القيود على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

(1) الحارث بن ابي العلاء سعيد بن حمدان: ديوان أبي فراس الحمداني، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1994، ص352.

أهمية البحث:

يعد التواصل الاجتماعي تقنية إجرائية أساسية في فهم التفاعلات البشرية و تفسير النصوص وطرائق الاتصال والإرسال و بالتالي يمكن الجزم بالقول: إن التواصل صار علما قائما بذاته له تقنياته و مقوماته الخاصة و أساليبه وأشكاله المحددة له. وهو في الوقت نفسه بمثابة المعين والوعاء المتسع الذي يستقي منه كثير من العلوم.

يرى الباحث أن هذه الدراسة ستسهم في إثراء المكتبات العربية والعالمية بموضوعها، وتستفيد منها بالتحديد الجهات البحثية العلمية في الدراسات الأكاديمية، وطلبة قسم الإعلام والاتصال، وكلية العلوم السياسية، والمهتمون بشبكات التواصل الاجتماعي. ولذا تبرز أهمية هذا البحث في العناصر التالية :

1. من خلال هذا البحث سيتم التعرف على أنواع الاتصال عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
2. الإسهام في سد جزء من الفراغ الموجود بالمكتبة القانونية حول موضوع وسائل التواصل وأساليب استعمالها بين الناس .
3. وضع مادة علمية تحتوي على برامج الاتصال تصلح وتتلاءم مع هذه المواقع الاجتماعية.

العقبات التي تواجه الباحث:

بالنظر إلى حداثة هذه المواقع وجدّتها على الساحة الإعلامية فإن المشكلة تكمن في قلة المصادر لهذا البحث، وأخذاً في الاعتبار ندرة الدراسات العلمية التي تناولت جوانب الاتصال في مثل هذه المواقع الاجتماعية، والباحث تصدى لبحث هذه القضية الهامة مستعيناً بالبحوث والمقالات، ثم الاعتماد على المواد القانونية في بعض الدول المتعلق بهذا الشأن.

منهجية البحث:

استخدم الباحث المنهج الاستنباطي في تحليل النصوص ذات الصلة بموضوع الدراسة، والمنهج الوصفي الوثائقي في جمع المعلومات من المصادر والمراجع المرتبطة بموضوع الدراسة ووصفها وتوظيفها ، وهو منهج يصف الظاهرة كما هي قائمة للتشخيص والكشف، مع استشراف المستقبل والتنبؤ العلمي بالأحداث المستقبلية وتحديد العلاقات بين عناصرها.

يتجلى المنهج الوصفي من خلال عرض بعض ما ورد في الوثائق الرسمية والرسائل الجامعية والكتب المتعلقة بهذا الموضوع. والتوصل الى اهمية استخدام تكنولوجيا المعلومات ودورها في تسهيل العمل الرقابي.

واقترنت ضرورة المنهجية للتعرف على سلطة الضبط الاداري اِزاء وسائل التواصل الاجتماعي أن يتم تقسيمه على مبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: ماهية الضبط الاداري.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الاداري وصوره.

المطلب الثاني: حدود سلطات الضبط الاداري في الظروف العادية.

المطلب الثالث: حدود سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية.

المبحث الثاني: أحكام وسائل الضبط الاداري في مجال التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول : مفهوم ومميزات وسائل التواصل الاجتماعي وأنوعها.

المطلب الثاني: حدود سلطات الضبط الاداري تجاه تلك الوسائل.

المطلب الثالث: الرقابة القضائية على اجراءات الضبط الاداري تجاه تلك

الوسائل.

المبحث الأول ماهية الضبط الإداري

ينقسم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين: الأول يتضمن تعريف الضبط الإداري والثاني صور الضبط الإداري وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم الضبط الإداري وصوره

سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين يتناول الفرع الأول تعريف الضبط الإداري لغة واصطلاحاً، والفرع الثاني صور الضبط الإداري، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

أولاً: الضبط الإداري لغة

الضبط: يعني ضبط الشيء وحفظه بالحزم⁽¹⁾. والضبط: يقال ضبط ضبطاً وضباطة؛ لزمه قهره وقوي عليه أي لزمه وحبسه⁽²⁾. والضبط (ضبطه): يضبطه ضبطاً وضباطة وضبط عليه: أخذه أخذاً شديداً فهو ضابط⁽³⁾.

ثانياً: الضبط الإداري اصطلاحاً

لم تتعرض التشريعات الإدارية المقارنة لتعريف الضبط الإداري بصورة محددة وقاطعة، وإنما رددت فقط أنواعه وأغراضه وبصورة عامة. وكذلك فعل المشرع العراقي، إذ لم يتعرض لتعريف الضبط الإداري سواء في الدستور أو القانون، وإنما تناول فقط هيئات الضبط الإداري وأغراضه بصيغة عامة وغير محددة على سبيل الحصر وإنما على سبيل التوضيح العام. لكن قام بعض فقهاء القانون بتعريفه، وهو مجموعة الاجراءات والقواعد التي تفرضها السلطة الادارية المختصة على الافراد في

(1) الامام اسماعيل بن حماد الجوهري: معجم الصحاح، دار المعرفة، بيروت، 2005، ص613.

(2) المنجد في اللغة، دار الشروق (المطبعة الكاثوليكية)، بيروت، 1960، ص445.

(3) موسى بن محمد بن الملياني الاحمدي: معجم الافعال المتعدية بحرف، دار العلم للملايين، بيروت، 1979، ص433.

نشاطهم وتحدد مجالاته، ولتقيدها بحرياتهم في حدود القانون، بقصد النظام العام ووقاية المجتمع ضد كل ما يهدده⁽¹⁾.

ويعرف أيضا بأنه مجموعة اجراءات وقرارات التي تتخذها السلطة الادارية بهدف حماية النظام العام والمحافظة عليه⁽²⁾. وقد عرف العميد (هوريو) الضبط الاداري بأنه: (تنظيم المدينة أي الدولة)، وأنه سيادة النظام والسلام وذلك بالاستخدام الوقائي للقانون، وقد دخل في نطق هذه الوظيفة المرافق العامة ذاتها حيث اعتبرها وسائل لكفالة الضبط⁽³⁾. وعرف البعض الآخر بأن الضبط الاداري عبارة عن نشاط اداري وقائي تقوم به السلطات الادارية المختصة، وذلك في اطار احكام الدستور والقانون والضوابط التي صاغها القضاء الاداري وهذا النشاط يترتب عليه بالضرورة التدخل في نشاط الافراد او في حرياتهم بقصد تنظيم هذا النشاط في حالات معينة وتقييده في حالات اخرى، وذلك من اجل حماية النظام العام ووقايته في المجتمع أو اعادة هذا النظام في حالة اضطرارية⁽⁴⁾. ورغم اختلاف العبارات التي استعملها الفقهاء في تعريفهم للضبط الاداري إلا انهم يتفقون من حيث المضمون، بأنه حق الادارة المختصة بحماية حقوق الافراد بأن تفرض على الافراد قيودا تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام في المجتمع بعناصره الاساسية (الامن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، والآداب العامة).

ويرى الباحث أن الضبط الاداري هو: تنظيم الدولة بما يتناسب مع حريات الافراد والمحافظة على النظام العام في المجتمع.

1) ثروت بدوي: القانون الاداري، دار النهضة العربية، 1994، ص 383.

2) ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الاداري، دار الفكر للطباعة، 1996، ص 75.

3) محمود عاطف البنا: الوسيط في القانون الاداري، دار الفكر العربي، 1984، ص 75.

4) احمد عبدالعزيز سعيد الشيباني: مسؤولية الادارة من اعمال الضبط الاداري في الظروف العادية في القانون اليمني، اطروحة مقدمة الى مجلي كلية القانون/جامعة بغداد، سنة 2005، ص 13.

الفرع الثاني: صور الضبط الاداري

يجري الفقه عادة على تقسيم الضبط الاداري الى قسمين وهما ضبط اداري عام وضبط اداري خاص، وبناءً على ذلك سوف نقوم بتقسيم الضبط الاداري الى فرعين، الاول يتناول الضبط العام والثاني الضبط الخاص:

أولاً: الضبط الاداري العام

الضبط الاداري العام هو ذلك الذي يهدف الى المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة المعروفة ، وهي الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة⁽¹⁾. ويقصد به الاجراءات التي تمارسها السلطات الادارية بموجب الاختصاصات المخولة اليها⁽²⁾. سواء كان ذلك على مستوى الدولة كلها او على مستوى احدى وحداتها الاقليمية، حيث يمارس الضبط الاداري في الحالة الاولى اعضاء السلطة المركزية، في حين يمارسه في الحالة الثانية رؤساء الوحدات المحلية ومجالسها في حدود القوانين والانظمة التي تحدد الاجراءات وسلطات الضبط الاداري العام⁽³⁾. ويعتبر حفظ النظام العام داخل المجتمع من اهم واجبات السلطة التنفيذية فلها صلاحيات عامة لمواجهة اي خلل يهدده. وبالنظر الى خطورة هذه الصلاحيات وجب ان توضع ضمن اطار محدد وواضح حماية للحريات الفردية من ان تقيد دون سبب او دون سبب كاف⁽⁴⁾. ويهدف الضبط الاداري العام الى حماية النظام العام للمجتمع ووقايته من الاخطار والانتهاكات قبل وقوعها او وقفها ومنع استمرارها اذا وقعت .

(1) د. ماجد راغب الحلو : القانون الاداري، دار المطبوعات والمعرفة الجامعية ، اسكندرية، دون سنة، ص439.

(2) د. هاني علي الطهراوي: القانون الاداري، الكتاب الاول، جامعة الزرقاء الاهلية، 1998، ص229.

(3) د. نواف كنعان: القانون الاداري، الكتاب الاول، دار الثقافة، 2006، ص267.

(4) عبدالفتاح حسن: مذكرات في مبادئ القانون الاداري، دار قاسم للطباعة، 1979، ص500.

ثانياً: الضبط الإداري الخاص

يراد بالضبط الإداري الخاص السلطات التي يمنحها القانون للإدارة بقصد تقييد نشاط وحريات الأفراد في مجال محدد ومعين كالضبط الإداري في حالة اجتماعات العامة وسلطات الضبط الإداري في تنظيم المرور، وفي حالة تنظيم المشرع لنشاط معين واخضاعه لنظام الضبط الإداري الخاص، فإنه لا تقييد بأغراض الضبط الإداري العام، بل أنه يفرض قيوداً تهدف تحقيق اغراض خاصة القيود التي تفرض على الأفراد بقصد حماية الآثار وتجميل المدن⁽¹⁾. والضبط الإداري الخاص يستهدف حماية احد عناصر النظام العام⁽²⁾. كحماية الحقائق العامة او الأماكن السياحية والترفيهية، والرقابة على المحلات الخطرة والمضرة بالمصلحة العامة كالملاهي وأماكن القمار وغيره. وقد تخرج أهداف الضبط الإداري الخاص عن اطار اهداف الضبط الإداري العام، كالضبط الإداري الخاص بالقمار ويهدف الى حماية المصالح المالية للأفراد، والضبط الإداري الخاص بالتسعير الجبري ويهدف الى بقاء أسعار بعض السلع الأساسية في مستوى معين حماية للمستهلكين⁽³⁾.

ومن قبيل الضبط الإداري الخاص الاجراءات التي تستهدف المحافظة على جمال الطبيعة وتلك التي ترمي الى الحفاظ على انواع معينة من النباتات او الغابات او الحيوانات، ومن ثم صيد الطيور أو الحيوانات سيما النادرة منها كالغزال والصقر⁽⁴⁾.

وكذلك الضبط الخاص بأنشطة معينة ويقصد به تنظيم ورقابة ممارسة وجوه معينة من النشاط عن طريق تشريعات خاصة تمنح لجهات المختصة بالضبط الإداري سلطة اكبر من سلطة النظام العام، مثلاً: القرارات الخاصة بمنع ذهاب افراد

(1) د. شاب توما منصور: القانون الإداري، جامعة بغداد، 1971، ج1، ص172.

(2) د. نواف كنعان: المصدر السابق، ص267.

(3) د. ماجد راغب الحلو: المصدر السابق، ص439.

(4) عاصم احمد عجيلة واخرون: القانون الإداري اليمني، ط3، جامعة صنعاء، 1988، ص148.

المجتمع أو الانتماء لدولة أخرى أو الى صف منظمة ارهابية او تخريبية لهدف غير الهدف المعلن.

الطلب الثاني حدود سلطات الضبط الاداري في الظروف العادية

الضبط الاداري نشاط تقوم به الادارة الى جانب أنشطة اخرى وهو يخضع لما تخضع له اعمال الادارة جميعا من وجوب احترامها للقانون اي مبدأ المشروعية، لا بل أن احترام الادارة لمبدأ المشروعية يجب ان يظهر في حالة الضبط الاداري ذلك ان الضبط الاداري يتعلق بحريات الافراد ونشاطه ، لذلك فان قرارات الضبط الاداري تخضع لرقابة القضاء شأنها في ذلك شأن القرارات الادارية الاخرى فيراقب القضاء اركان القرار الاداري المتعلق بالضبط للتأكد من سلامته القانونية.

ان المشكلة الاساسية والهامة التي تواجه سلطات الضبط الادارية عندما تمارس اختصاصها في الظروف العادية هي كيفية التوفيق بين الحريات العامة التي نص عليها الدستور وقوانين حماية النظام العام⁽¹⁾. وعلى سبيل المثال نلاحظ ان الدستور العراقي قد نص على كفالة الحريات العامة في العديد من مواده، كما جاء في المادة 17/ف2 (حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي، وفقا للقانون)⁽²⁾. وفي المادة (15) نص على ان (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون، وبناءا على قرار من جهة قضائية مختصة)⁽³⁾. وفي المادة (19) من مشروع دستور اقليم كردستان - العراق نص على ان (كرامة الانسان مصونة واحترامها وحمايتها واجبان على سلطات الاقليم كافة)⁽⁴⁾. من كل ما سبق ذكره يتبين

(1) ينظر: خالد خليل الظاهر: القانون الاداري، الكتاب الثاني، ط2، 1997، ص667.

(2) م17/ف2 من دستور جمهورية العراق 2005.

(3) م15 من دستور جمهورية العراق 2005.

(4) م19/ف1 من مشروع دستور اقليم كردستان - العراق 2009.

لنا أن الضبط الاداري في الظروف العادية تتقيد بمبدأ المشروعية من ناحية ويخضع لرقابة دقيقة من قبل القضاء الاداري من ناحية أخرى. اذن فان هيئات الضبط الاداري ليس مطلقة بل مقيدة.

أولاً: تقيد سلطة الضبط الاداري بمبدأ المشروعية

تخضع سلطة الضبط الاداري في الظروف العادية لمبدأ المشروعية الذي يستدعي ان تكون الادارة خاضعة في جميع تصرفاتها للقانون، والا كانت تصرفاتها وما تتخذه من قرارات باطلا وغير مشروع⁽¹⁾.

إذن وفقا لمبدأ المشروعية فان سلطة الضبط الاداري ليست مطلقة من كل قيد، وانما هي مقيدة باحترام احكام وقواعد القانون.

وتكريسا لمبدأ المشروعية في ارض الواقع أقر المشرع العراقي مبدأ خضوع الادارة للقانون في مختلف قوانين الدولة، كما جاء في المادة (46) من الدستور: (لا يكون تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون أو بناء عليه، على ان لا يمس ذلك التحديد جوهر الحق او الحرية)⁽²⁾.

ثانياً: خضوع قرارات واجراءات الضبط الاداري لرقابة القضاء

ان قرارات الضبط الاداري واجراءاته لا تخضع لمبدأ المشروعية فقط، بل تخضع لرقابة القضاء أيضا.

تخضع قرارات الضبط الاداري لرقابة القضاء في الاحوال التالية:

1. **أهداف الضبط الاداري:** من المعلوم ان من اهم اهداف الضبط الاداري هو حماية النظام العام في المجتمع؛ لذلك فان أي تجاوز لسلطات الضبط الاداري للهدف الذي وجد من اجله والمنوطة به يجعل التدابير الذي اتخذته معرضا للإلغاء. وهذا يعني ان هيئات الضبط الاداري لا يجوز لها استعمال السلطة المنوطة بها لتحقيق غرض آخر وبعبكسه يقيم القضاء الاداري ولايته على ابطال القرارات

(1) د. مازن راضي ليلو: القانون الاداري، منشورات اكااديمية العربية، الدانمارك، 2008، ص63.

(2) م46 من دستور جمهورية العراق 2005.

التي ترمي الى أهداف أخرى. كما أشار اليه مجلس شورى الاقليم بأن تعد رقابة القضاء⁽¹⁾ على اعمال الادارة اهم واجدى صور الرقابة وأكثرها ضمانا لحقوق الافراد وحررياتهم لما يتميز به الرقابة القضائية من استقلال وحياد⁽²⁾. ومن هذه الناحية قرر محكمة القضاء الاداري في اربيل ومجلس شورى الاقليم قراره المؤرخ 2012/12/31 تطبيقا لمبدأ (من حق كل مواطن الاطلاع على سير العمل ونتائجه في العمل الحكومي)، بخصوص مشروع العلوات في المحافظة ، وقرر (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون)⁽³⁾. وهذا ما ينسجم مع أحكام المادة (3) من نظام القواعد السلوكية والمهنية لموظفي حكومة إقليم كردستان . العراق⁽⁴⁾ والتي بينت (بان الأصل في العمل الوظيفي الشفافية، ما لم ينص القانون على وجوب السرية، وعند الشك يجب اعتماد الأصل، مما يقتضي بالموظف الالتزام بهذا المبدأ في أداء وظيفته، والذي من شأنه ان تكسب الحكومة ثقة المواطنين وتعزز فيهم روح المواطنة والارتقاء بمفهوم الانتماء وارساء قواعد الحكم الرشيد). وينسجم ايضا مع نص المادة (19) من مشروع دستور اقليم كردستان - العراق حول الكرامة والحياة والحرية (يضمن حق الحصول على المعلومات بقانون)⁽⁵⁾.

- (1) بصدور قانون مجلس شورى لاقليم كردستان رقم 14 لسنة 2008 تم لأول مرة في الاقليم تم إنشاء قضاء اداري متخصص قائم على النظام القضائي المزدوج.
- (2) د. مازن ليلو راضي: مجلس شورى اقليم كردستان - العراق تنظيمه واختصاصاته، مجلة جامعة السليمانية، العدد 26 في تموز 2009، ص135.
- (3) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الاقليم المرقم 121/ هيئة عامة/2012 في 2012/12/31
- (4) م3 من نظام القواعد السلوكية والمهنية لموظفي حكومة اقليم كردستان - العراق رقم (1) لسنة 2011 المنشور في جريدة (وقائع كردستان) العدد (128) في 2011/6/26
- (5) م19/ف11 من مشروع دستور اقليم كردستان العراق لسنة 2009.

2. أسباب الضبط الإداري: هي حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الإدارة مستقلة عن إرادتهم فتوحي له بأنه يستطيع ان يتدخل أو يتخذ قرارات⁽¹⁾. أو يقصد به إفراغ الاسباب الواقعية والقانونية في صلب القرار الإداري وقت اتخاذه⁽²⁾.

يقصد بسبب الضبط الإداري الظروف الخارجية التي دفعت الإدارة الى التدخل واصدار قرارها، ولا يعد تدخل الإدارة مشروعاً الا اذا كان مبنياً على اسباب صحيحة وجدية من شأنها ان تخل بالنظام العام بعناصره الثلاثة⁽³⁾. حيث ان السبب في قرارات الضبط الإداري يكمن في اضطراب النظام العام او تحديدا له، وعلى هذا الاساس تتخذ قرارات الضبط من طرف السلطات المختصة بذلك، لكن تقدير هذا السبب لا يكون دائماً صائباً؛ لان عملية التقدير قد تتدخل فيها عدة عوامل تجعل قرار الضبط الإداري مبني على اسباب غير جدية او غير حقيقية او حتى وهمية هذا بالنسبة لتهديد النظام العام، اما بالنسبة للاضطرابات فقد يكون هذا الاضطراب غير موجب وليس من الداعي امام هذا الاضطراب تدخل سلطات الضبط الإداري وخاصة عندما يكون التدبير الضبطي له طابع تنفيذي (قمعي) وقد يؤدي الخطأ في تقرير السبب الى الخطأ محل القرار الإداري⁽⁴⁾. وبالتالي يؤدي الى ابطال القرار التي قررها الضبط الإداري.

3. الرقابة على الوسائل: لهيئات الضبط ثلاث وسائل (مادية، بشرية، قانونية) لمواجهة الوقائع والحالات التي تهدد النظام العام بما يلائمها ويناسبها من الوسائل

(1) د. سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص94.

(2) د. محمد قصري: تعليق القرارات الإدارية ضماناً للحقوق والحريات ورقابة قضائية فعالة، رباط، المملكة المغربية، ص43.

(3) د. مازن ليلو راضي: مجلس شوري اقليم كردستان - العراق، تنظيمه واختصاصاته، ص63.

(4) د. ماجد احمد الزامل: تدابير الضبط الإداري، الحوار المتمدن - العدد 4097 في 2013/5/19، الساعة 23:03، المنشور على موقع www.ahewar.org، تأريخ زيارة الموقع 2015/3/17.

والاجراءات، فلا يجوز لها استخدام وسائل صارمة شديدة لمواجهة اخلال بسيط لا يمثل خطورة كبيرة على النظام العام.

وعلى ذلك تكون القرارات الادارية التي تصدرها سلطة الضبط الاداري يمنع ممارسة نشاط عام منعا عاما ومطلقا غير مشروعة⁽¹⁾.

4. ملائمة قرارات الضبط الاداري: لا يكفي ان يكون قرار الضبط الاداري جائزا قانونا او انه قد صدر بناء على اسباب جدية، انما تتسع رقابة القضاء لبحث مدى اختيار الادارة الوسيلة الملائمة للتدخل، فيجب ان لا تلجأ الى استخدام وسائل قاسية او لا تتلاءم مع خطورة الظروف التي صدر فيها⁽²⁾. وفي هذا المجال لا يجوز لرجال الامن او الشرطة اطلاق النار على المتظاهرين في الوقت الذي كان استخدام الغاز للابتسامة او الميل للدموع او مرشاة المياه كافيا لتحقيق هذا الغرض.

المطلب الثالث

حدود سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية

تحدثنا في المطلب الثاني من هذا المبحث سلطات الضبط الاداري في الظروف العادية ولكن السلطات التي يتمتع بها هيئات الضبط الاداري قد لا تكتفي لمواجهة ظروف استثنائية خطيرة والتي تهدد الامن والنظام العام وتؤثر سلبا على سير المرافق العامة. مثل حروب داخلية او اضطرابات داخلية كالتنمر والازمات الاقتصادية، او سبب ظروف طبيعية كالفيضانات والزلازل وغير ذلك. مما يستوجب اتخاذ تدابير واجراءات سريعة وصارمة لمواجهة هذه الظروف الطارئة. فالظروف الاستثنائية في مجال الضبط الاداري تعني: السماح لسلطات الضبط الاداري بإصدار قرارات وأوامر تعد في الاوقات العادية خروجا على مبدأ المشروعية، ولكنها تعد مشروعة بالرغم من ذلك لصدورها في اطار ظروف غير عادية⁽³⁾. حسب هذا

(1) د. عبدالغني بسوني: التفويض في السلطة الادارية، دار الجامعية، 1986، ص 931.

(2) د. مازن ليلو: القانون الاداري، ص 64.

(3) د. نواف كنعان: المصدر السابق، ص 307.

المفهوم تعفى سلطات الضبط الاداري من قيود المشروعية، من حيث الاختصاص او الشكل او الموضوع، وتكون سلطات الضبط الاداري واسعة لم ينص القانون على تمتعها بها من ناحية اخرى. وهكذا تتعطل المشروعية الاعتيادية وتحل محلها مشروعية الازمات. ولكن على الرغم من ذلك فان سلطات الضبط الاداري لا تستطيع ان تعمل بما يشاء، وأنها ليست طليقة الايدي في التصرف بل ان سلطاتها مقيدة بمشروعية الازمات وتخضع اعمال الضبط الاداري لرقابة القضاء. وتجد نظرية الظروف الاستثنائية أساسا للتطبيق في الشريعة الاسلامية استنادا الى القاعدة التي أرسلتها من ان (الضرورات تبيح المحظورات)⁽¹⁾. وتستند أيضا الى اساس منطقي وعقلاني مؤداه ان كافة القواعد القانونية المطبقة في المجتمع في الاوضاع والظروف العادية له، وبالتالي فان المطالبة بسرمان هذه القواعد نفسها في ظل الازمات الطارئة او الاستثنائية غير العادية التي يمر بها المجتمع يصبح امرا منافيا لكل من العقل والمنطق في الوقت ذاته⁽²⁾. وعليه فان فكرة الطوارئ تعني نطاقا استثنائيا تنقل بواسطته الصلاحيات المناطة بالسلطة المدنية الى السلطة العسكرية، وتعني أيضا تغليب فكرة الاوضاع الطارئة على الاوضاع الطبيعية، وسلب اختصاص القضاء المنصوص عليه في الدستور تحت ذريعة الظروف الطارئة، وهي اما ان تكون هناك اسبابا حقيقية موجبة تترك لا على هيئة تشريعية ان تتخذ القرارات بناء على طلبات اصولية رسمها الدستور كإعلان حالة الطوارئ من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء، او تكون سببا تتخذ السلطة التنفيذية لفرض سيطرتها على مناطق معينة او على جميع المناطق ضمن ظروف معينة كالمظاهرات من قبل مجموعة من المواطنين داخل الدولة، وهذا النظام بالغ الخطورة بالنظر لتأثيره على الحريات الاساسية للمواطن، ويلزم ان يتم تطبيقه في الظروف

(1) محمد رشيد بن علي: تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990، ج2، ص335.

(2) بشر صلاح العاوور: سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق/ جامعة الازهر - غزة، 2003، ص72.

الطارئة ضمن اطار ضيق حيث تمارسه على وفق السلطات صلاحيات مطلقة (نسبياً) في السلطة وادوات الحكم. مما يشكل هيئة كاملة يتجسد بشكل احكام عرفية تستند على قوانين الطوارئ وبموجب هذا النظام يمكن تعطيل الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور⁽¹⁾. ولقد عرفت التشريعات الادارية المقارنة اسلوبين لتنظيم الصلاحيات التي تتاط بسلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية:

أولاً: الاسلوب الانجليزي: ويستند الى مواجهة كل حالة على حده بقانون خاص يصدره البرلمان بناء على طلب الحكومة بتوسيع سلطاتها بالقدر الذي يمكنها منه التصدي لهذا الخطر او الظروف غير العادي لذا يسمى (قانون الظروف) او قانون الطوارئ او قانون الدفاع⁽²⁾. وميزة هذا الاسلوب ان البرلمان يتولى فحص كل حالة ويفوض الحكومة باتخاذ التدابير الاستثنائية اللازمة لمواجهتها بموجب القانون الذي يصدره لهذه الغاية⁽³⁾. وكذلك نص الدستور العراقي لسنة 2005 في تعدادها لصلاحيات مجلس النواب على ما يلي: (أ. الموافقة على اعلان حالة الطوارئ بأغلبية الثلثين بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء. ب. يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من ادارة شؤون البلاد خلال مدة اعلان حالة الحرب وحالة الطوارئ⁽⁴⁾. تترتب على توافر شروط الظروف الاستثنائية اعلان حالة الطوارئ التي تتيح للسلطة التنفيذية ان تتخذ الاجراءات

(1) القاضي زهير كاظم عبود: المحاكم الاستثنائية في العراق، دار المدى للثقافة والنشر، بغداد، 2011، منشور على موقع: www.tqmag.net ، مجلة التشريع والقضاء، تأريخ زيارة الموقع: 2015/3/23.

2)wade, and Phillips: constitutional law, tenth Edition, 1988,p671

نقلا عن: هاني علي الطهراوي: المصدر السابق، ص253.

(3) د. هاني علي الطهراوي: المصدر السابق، ص253.

(4) م 63/ ف (أ، ب) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

الاستثنائية اللازمة لمواجهة هذه الظروف وتسمى بأعمال الضرورة، وهي أعمال تتجاوز الحدود المقررة للاختصاص في الظروف العادية والتي من أهمها مبدأ الفصل بين السلطات.

ثانياً: الأسلوب الفرنسي:

يستند هذا الأسلوب في مواجهة الازمات وحالات الضرورة الى وضع قانون خاص يعد مسبقاً وقبل وقوع هذه الظروف، يبين السلطات الاستثنائية التي تختص بها الادارة عند قيام او وقوع هذه الاخطار، ومثال على هذه التشريعات أو القوانين ما يسمى بقانون الطوارئ أو "الأحكام العرفية"⁽¹⁾، ويمكن للحكومة تطبيق هذا القانون في الحالات التي تعتبر أنها ظروف غير عادية دون حاجة الى طلب الاذن او التفويض من البرلمان. فالقانون جاهز ومعد للتطبيق من قبل سلطة الضبط الاداري فور قيام دواعيه، دون الانتظار حتى موعد اجتماع السلطة التشريعية⁽²⁾. ان الاحكام العرفية او ما يسمى ب (الاحكام العسكرية) تسبب خنق الحريات وانتهاك حقوق الانسان. من قبيل ذلك في مصر بعد اغتيال الرئيس المصري (انور السادات) سنة 1981، وكذلك في العراق مثلاً منذ 2003 الى حين استقرار الامن بصورة نسبية، كانت الاحكام العرفية مفروضة بصورة غير رسمية. وفي العراق أيضاً بعد ظهور مفهوم الارهاب بدأ تحاول وضع قانون مخصص لمكافحة الارهاب

(1) لحكم العسكري أو الحكم العرفي، هي الأنظمة التي تحكم الدولة إذا ما استلم العسكريون الحكم وأوقفوا العمل بالقوانين المدنية أو أخضعوها لسيطرتهم. وهو نظام استثنائي تلجأ إليه الدول في حالة الأزمات الطارئة واختلال الأمن وتقرر فيه حالة الطوارئ ومنع التجول حتى يزول الخطر عن البلاد وتمنح فيه السلطة التنفيذية سلطات واسعة حتى يعود الأمن والاستقرار للبلد وغالباً ما يقرر حاكم الدولة هذه الأحكام العرفية. وهناك الكثير من أدوار الحكم العرفي مع كافة مؤسسات الدولة. ينظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة <http://ar.wikipedia.org/wiki> ، تأريخ زيارة الموقع 2015/4/14.

(2) د. هانيعلي الطهراوي: مصدر سابق، ص255.

لكي لا تظهر الى معاملة تلك الحالة بسلسلة الاجراءات القضائية المعتادة المعروفة بطولها. ان الاحكام العرفية في العراق يقرها مجلس الوزراء وبهذا تصبح السلطة العسكرية هي صاحبة الشأن في البلاد بدلا من السلطة المدنية فيتوقف العمل بالقوانين المعمول بها في الدولة بعد اعلان الاحكام العرفية نتيجة لخطر داخلي او عدوان خارجي او كارثة طبيعية تتعرض لها البلاد⁽¹⁾. وفي اقليم كردستان - العراق ان لرئيس الاقليم الحق في اصدار قرارات لها قوة القانون بعد التشاور والاتفاق مع رئيس المجلس الوطني ومجلس الوزراء للاقليم وذلك عند تعرض اقليم كردستان ونظامه السياسي او الامن العام فيه او مؤسساته الدستورية لمخاطر داهمه وتهدد كيانه وتعذر اجتماع المجلس الوطني على ان تعرض تلك القرارات على المجلس الوطني للاقليم عند اول اجتماع له فان لم تعرض او عرضت ولم يقرها المجلس زالت عنها الصفة القانونية⁽²⁾. يتبين لنا مما سبق ان بعض القرارات الادارية غير المشروعة في الظروف العادية تكون مشروعة في الظروف الاستثنائية.

(1) د. صلاح عبدالهادي حلبج: الاحكام العرفية في العراق دراسة تاريخيه لمرحلة النشوء وموجبات الاصدار من 1925 وحتى 1931، 2013/3/1، منشور على موقع شبكة رواد المعرفة <http://rooad.net/news>، تأريخ زيارة الموقع: 2015/4/14.
(2) م10 أولا من الفصل الرابع من نص قانون رئاسة اقليم كردستان العراق لسنة 2013.

المبحث الثاني أحكام وسائل الضبط الإداري في مجال التواصل الاجتماعي

إن لمواقع التواصل الاجتماعي أهمية كبيرة، فقد أصبحت شهرتها واسعة، وكثر التعامل معها بين الناس، حيث يتواصلون عبر هذه المواقع للتعرف على بعضهم ومعرفة أخبار بعضهم البعض وإرسال الرسائل وتلقي الأخبار والموضوعات وكل ما هو جديد في الساحة بجميع أنواعها. ويعد ضرورة من ضروريات البنية الأساسية لأي مجتمع، بالإضافة إلى أنه عملية نقل وتبادل المعلومات الخاصة بالمجتمع، والاتصال إلى جانب كونه عملية إجتماعية، فهو أيضا عملية إدارية عن طريقها تتفاعل الإدارة مع بعضها البعض سواء كان داخل الدولة أو خارجها، وهو عندئذ ضرورة إنسانية لتماسك الأفراد والجماعات والشعوب، وهو القدرة على مشاركة الآخرين خبراتهم وأفكارهم وعقولهم ، ومعرفة حاجاتهم والعمل على إشباعها، ومن ثم (فهو عملية للتفاعل الاجتماعي بين المتكلم و المستمع و المشاهد و بين القارئ و الكاتب⁽¹⁾). ومنذ الربع الأخير من القرن العشرين دخلت الحياة البشرية دائرة الارتباط أكثر فأكثر بوسائل وتكنولوجيات الاتصال والإعلام، بعد أن اكتسبت أهمية كبيرة في تسهيل حياة الأفراد والجماعات والتنظيمات والمنظمات بفعل ما اكتسبته من قدرة فائقة على نقل الرسائل، و تبادل المعلومات وكذلك تغيير الأفكار والاتجاهات، ومن هذا المنظور التطوري اعتبر الاتصال وسيلة ضرورية لا غنى عنها لتخطيط المشاريع، و تنظيم مختلف الأنشطة.

(1) إبراهيم أبو عرقوب: الاتصال ودوره في التفاعل الاجتماعي ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الاردن ، 1993، ص 3 .

ويتكون هذا المبحث من المطالب الآتية:

المطلب الاول

مفهوم ومميزات وسائل التواصل الاجتماعي وانواعها

الفرع الاول: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي

أولاً: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي لغة:

1. وسائل: وسل: وسيلة: الى الله: عمل عملاً تقرب به اليه. وسيلة: جمع وسائل: حيله، سبيل، طريقة للتغلب على عقبة. وسائل: ما لدى الانسان من امكانيات مهارة وبراعة يستخدمها عند الاقتضاء. وسائل الاعلام: تبادل الافكار او الآراء او المعلومات عن طريق الكلام او الكتابة او الاشارات⁽¹⁾.

2. التواصل: بالرجوع إلى مادة وصل، فإن "الواو والصاد واللام: أصل واحد يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يعلقه⁽²⁾. والوصل ضد الهجران⁽³⁾. والتواصل: ضد التصارم، والوصل: الرسالة، ترسلها إلى صاحبك⁽⁴⁾. واستناداً لهذه المعاني اللغوية، يتضح أن المراد بالتواصل لغة، الاقتران والاتصال والصلة والالتئام والجمع والإبلاغ والإعلام.

3. الاجتماعي بالنظر في مادة جمع نجد أن، "الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تَصَام الشيء يقال جَمَعْتُ الشيءَ جَمْعًا، والجُمَاعُ الأشَابَهُ من قبائل شتى⁽⁵⁾. وفلان جماع لبني فلان؛ يأوون إليه، ويعتمدون على رأيه⁽⁶⁾.

(1) لويس معلوف اليسوعي: المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط2، دار الشروق، بيروت، 2001.

(2) أحمد بن فارس القزويني الرازي: معجم مقاييس اللغة، ج6، دار الفكر، 1979، ص115.

(3) ابن منظور: لسان العرب، ط1، ج11، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ص726.

(4) محمد بن محمد الحسيني الملقب بالزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج31، دار الهداية، ص165.

(5) أحمد بن فارس القزويني الرازي: مصدر سابق، ج1، ص479.

(6) ابراهيم مصطفى وآخرون: معجم الوسيط، ط4، ج1، دار الدعوة، 2004، ص135.

ثانياً: وسائل التواصل الاجتماعي اصطلاحاً:

مصطلح يطلق على مجموعة من الوسائل الالكترونية، تتيح التواصل بين الأفراد في بيئة مجتمع افتراضي، يجمعهم الاهتمام أو الانتماء لبلد أو مدرسة أو فئة معينة، في نظام عالمي لنقل المعلومات. تتميز وسائل التواصل الاجتماعي بقدرتها البالغة على التأثير، فهي تستفيد من امكانات الاعلام الالكتروني ليس فقط في التواصل وتبادل الآراء والافكار والمشاعر، ولكن أيضاً في تجميع أصحاب الميول والاهتمامات المتشابهة من خلال تكوين مواقع مستقلة للمهتمين بقضايا اجتماعية أو اقتصادية أو أي مجال آخر.

فوسائل التواصل الاجتماعي عبارة عن منظومة من الشبكات والمواقع الالكترونية التي تسمح للمشارك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه من خلال اجتماع الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات والميول والهوايات، أو جمعه مع اصدقائه، ومن ثم تتيح للفرد انشاء رسائل الكترونية ونشرها بين أعضاء الموقع والمواقع المشتركة على الشبكات بحرية تامة⁽¹⁾.

ويعرف أيضاً بأنه: (أية وسيلة للإرسال أو استقبال الرموز، أو الإشارات، أو الرسائل، أو الكتابات أو الصور، أو الأصوات، وذلك أياً كانت طبيعتها، وسواء كان الاتصال سلكياً أو لاسلكياً. او هو النظام أو مجموعة النظم المتكاملة للاتصالات شاملة ما يلزمها من البنية الأساسية)⁽²⁾.

(1) موسى بن احمد موسى المعروف بالشهري: تطوير التعاون بين الادارة المدرسية والمؤسسات الامنية في مجال التوعية الامنية لطلاب المرحلة الثانوية ، رسالة ماجستير، جامعة الملك خالد، 2008، ص12.

(2) م (1) من قانون تنظيم الاتصالات لجمهورية مصر العربية لسنة 2003.

الخلاصة

ظهر للباحث مما سبق أن وسائل التواصل الاجتماعي هي: أي شكل من أشكال النشر أو التواجد على شبكة الإنترنت الذي يسمح بالتواصل الفعال، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، الشبكات الاجتماعية، والمدونات، والمواقع الإلكترونية، والمنتديات الإلكترونية، والموسوعات الإلكترونية. ومن أمثلة وسائل التواصل الاجتماعي على سبيل المثال وليس الحصر، فيسبوك، وتويتر، ويوتيوب، وغوغل، وفليكر.

الفرع الثاني: مميزات وسائل التواصل الاجتماعي

1. العالمية: حيث تلغى الحواجز الجغرافية والمكانية، وتتخطى فيها الحدود الدولية، حيث يستطيع الفرد في الشرق التواصل مع الفرد في الغرب، في بساطة وسهولة.
2. التفاعلية: فالفرد فيها كما أنه مستقبل وقارئ. فهو مرسل وكاتب ومشارك، فهي ضعفت السلبية المقيتة في الإعلام القديم - التلفاز والصحف الورقية.
3. التنوع وتعدد الاستعمالات: فيستخدمها الطالب للتعلم، والعالم لبحث علمه وتعليم الناس، والكاتب للتواصل مع القراء... وهكذا.
4. سهولة الاستخدام: فالشبكات الاجتماعية تستخدم بالإضافة للحروف وبساطة اللغة، تستخدم الرموز والصور التي تسهل للمستخدم التفاعل.
5. التوفير والاقتصادية: اقتصادية في الجهد والوقت والمال، في ظل مجانية الاشتراك والتسجيل، فالفرد البسيط يستطيع امتلاك حيز على الشبكة للتواصل الاجتماعي، وليست ذلك حكراً على أصحاب الأموال، أو حكراً على جماعة دون أخرى.

الفرع الثالث: انواع وسائل التواصل الاجتماعي

تختلف وسائل التواصل الاجتماعي بحسب الغرض من استخدامها وطبيعتها وتكوينها، وأهم وسائل التواصل الاجتماعي على سبيل المثال وليس الحصر، هي:

1. الفيس بوك (face book) : انطلق موقع الفيس بوك كنتاج غير متوقع من " مارك زوكربيرغ " في 1996م⁽¹⁾.

وقد اكتسبت هذه الشبكة شهرة عريضة، وهي اهم شبكات التواصل الاجتماعي على الاطلاق، وبإمكان المستخدمين الانضمام الى الشبكات التي تنظمها المدينة او جهة العمل او المرفق من اجل الاتصال بالآخرين والتفاعل معهم.

وقد ثار كثير من الجدل حول موقع الفيس بوك وخصوصيته وأغراضه؛ لذلك حظرت بعض الدول استخدام الموقع كسوريا وايران، وحظر استخدام الموقع في بعض جهات العمل لعدم اهدار وقت الموظفين في استخدام تلك الخدمة، بالإضافة الى المخاوف التي ثارت بأنها انتهاك الخصوصية⁽²⁾.

(1) في عام 1996، أنشأ مارك زوكربيرج (وايت بليس، ولد في 14 مايو 1984، نيويورك، ولايات المتحدة الأمريكية، المؤسس والمدير التنفيذي لفيس بوك) برنامج تواصل فوري (شبكة تواصل اجتماعي على مقياس مصغر) في عام 1996 وهو في عمر الحادية عشر من أجل مساعدة والده الذي كان يعمل في عيادة الأسنان في الطابق الأول من بيتهم ويوفر عليه عناء الطلوع والنزول على الدرج كما ذكرت أخته راندي، وكانت عائلته تستخدمه للتواصل فيما بينهم ويدعى البرنامج ZuckNet . كما ان شركتي AOL ومايكروسوفت عرضتا شراء برنامج موسيقى كتبه مارك زوكربيرج في المرحلة الثانوية، ينظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة: 26/3/2015، مارك زوكربيرغ <http://ar.wikipedia.org/wiki/> تأريخ زيارة الموقع 2015/4/2.

(2) محمد غياث: الاعلام الاسلامي بين الاصالة والمعاصرة، ورقة مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر الاعلام الاسلامي: تأثير شبكات التواصل على الربيع العربي، تونس، جامعة بنزرت، 2011، ص7.

2. **تويتر (Twitter)**: اخترعت من قبل " جاك دروسي " سنة 2006⁽¹⁾ ، تعد شبكة تويتر من اهم شبكات التواصل الاجتماعي في الوقت الراهن، وهي عبارة عن موقع اجتماعي يطلق عليه المغرد، وهو من المواقع الاجتماعية التي تستخدم تقنية Micro blogging أو التدوين الصغير، وترتكز فكرته على ان تؤسس مجموعة من اصدقائك وزملائك في العمل واقاربك للاتصال المباشر عبر جمل قصيرة وسريعة⁽²⁾.

3. **شبكة الويب**: تعد شبكة الويب من اقدم الشبكات، وهي عبارة عن برنامج يرتبط بمختلف مواقع الشبكة العالمية، ويقدم خدمات عديدة للمستخدمين كخدمات البيع والشراء والتعرف على الخدمات التجارية، وخدمات التعليم والمعرفة، والبحث عن المستندات والوثائق، وتتبع الاخبار والمعلومات وغير ذلك⁽³⁾. اخترع من قبل تيموثي جون "تيم" بيرنرز لي (ولد في 8 يونيو 1955)، عالم الكمبيوتر البريطاني، المعروف باسم مخترع الشبكة العنكبوتية العالمية ، قدم اقتراحا لنظام إدارة المعلومات في مارس 1989، ونفذها في اول اتصال ناجح بين بروتوكول نقل النص التشعبي

(1) ظهر الموقع في أوائل عام 2006 كمشروع تطوير بحثي أجرته شركة Odeo الأمريكية في مدينة سان فرانسيسكو، وبعد ذلك أطلقتها الشركة رسمياً للمستخدمين بشكل عام في أكتوبر 2006. وبعد ذلك بدأ الموقع في الانتشار كخدمة جديدة على الساحة في عام 2007 من حيث تقديم التدوينات المصغرة، وفي أبريل 2007 قامت شركة Odeo بفصل الخدمة عن الشركة وتكوين شركة جديدة باسم Twitter. بدءاً من ديسمبر 2009 فإن جوجل سوف يقوم بعرض نتائج بحث فورية في محرك بحث جوجل لمدخلات المستخدمين الجديدة في تويتر . ينظر: تويتر <http://ar.wikipedia.org/wiki/> ، تأريخ زيارة الموقع 2015/4/2.

(2) محمد غياث: مصدر سابق، ص6-7.

(3) ص162-164.

(HTTP) بين العميل والخادم عن طريق شبكة الإنترنت في وقت ما في منتصف نوفمبر تشرين الثاني⁽¹⁾.

4. **يوتيوب (you tube)**⁽²⁾: موقع يسمح لمستخدميه برفع التسجيلات المرئية مجاناً ومشاهدتها عبر البث الحي ومشاركتها والتعليق عليها.

5. **لينكد - ان (Linked-In)**: تأسس في ديسمبر عام 2002، وبدأ التشغيل الفعلي في 5 / 2003⁽³⁾، من أهم وأكبر وسيلة للتواصل على مستوى المهني من جميع أنحاء العالم، أهميته تكمن في أنه يجعلك متصلاً دائماً مع كل من تعرفه حتى تتبادل معهم المعرفة والأفكار والفرص.

6. **الهاتف المحمول أو النقال أو الخلوي أو الجوال أو المتحرك (تعريب من الموبايل أو البورتابل)**⁽⁴⁾: أداة اتصال لاسلكية تعمل خلال شبكة من أبراج البث

(1) اسماء سعدالدين: مخترع الويب، منشور في 2013/9/7 موقع www.almrsal.com ، تأريخ زيارة الموقع 2015/4/2.

(2) أسسه في 2005/2/14 ثلاث موظفين سابقين من شركة باي بال هم تشاد هيرلي وستيف تشين وجاود كريم، في مدينة سان ماتيو، كاليفورنيا، . للتفاصيل انظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة <http://ar.wikipedia.org/wiki> ، تاريخ زيارة الموقع 2015/4/3.

(3) الشركة أسسها "ريد هوفمان" مع بعض أعضاء الفريق المؤسس لـ باي بال و Socialnet.com . المؤسس ريد هوفمان كان سابقاً هو المدير التنفيذي، لكنه اليوم رئيس مجلس الإدارة، وأصبح المدير التنفيذي للينكد إن جيف وينر الإداري السابق في شركة ياهو. [5] يقع المقر الرئيسي لشركة لينكد إن في مدينة ماونتن فيو، كاليفورنيا، كما أن لها عدة مكاتب في أوماها وشيكاغو ونيويورك ولندن ودبلن. منشور على موقع <http://ar.wikipedia.org/wiki> في مايو 2011، تاريخ زيارة الموقع 2015/4/5.

(4) ويعود تاريخه إلى عام 1947 عندما بدأت شركة لوست تكنولوجيا التجارب في عملها بـ«نيو جرزي» ولكنها لم تكن صاحبة أول خلوي محمول بل كان صاحب هذا الإنجاز هو الأمريكي مارتن كوبر الباحث في شركة موتورولا للاتصالات في شيكاغو حيث أجري أول مكالمة به في 3 أبريل عام 1973. ينظر: <http://ar.wikipedia.org/wiki> ، تاريخ زيارة الموقع : 2015/4/5.

موزعة لتغطي مساحة معينة، ثم تترايط عبر خطوط ثابتة أو أقمار صناعية. مع تطور هذه الأجهزة أصبحت أكثر من مجرد وسيلة اتصال صوتي فهي حاسوب محمول (كفي، بحجم الكف) يسجل مثلا المواعيد واستقبال البريد الصوتي وتصفح الشبكة والتصوير إلخ - كما قد أصبحت الهواتف النقالة إحدى وسائل الإعلان كذلك وبسبب تنافس مشغلي شبكات الاتصالات انخفضت تكلفة المكالمات وتبادل البيانات لتسع فئات أكثر من المجتمع، وتوسعت الهواتف النقالة في مناطق نائية. لذا فقد تزايد عدد مستخدمي هذه الأجهزة باستمرار ليحل محل أجهزة الاتصال الثابتة.

7. المدونات (Webloge): ظهرت المدونات في عام 1997 على يد John Barger إلا أن انتشارها على نطاق واسع لم يبدأ إلا بعد عام 1999⁽¹⁾. وهو موقع شخصي على شبكة الإنترنت يدون فيه آراءه ومواقفه حول مسائل متنوعة، وتكون هذه المدونات مؤرخة ومرتبطة زمنيا تصاعديا⁽²⁾.

المطلب الثاني

حدود الضبط الإداري تجاه تلك الوسائل

سوف نقسم هذا المطلب الى الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأساس القانوني لمشروعية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

إن وسائل الاتصال الحديثة ومظاهر التطور التكنولوجي تقود بلا شك إلى إحداث تغير وتطور في المفاهيم القانونية؛ ولكن هذا التغيير يجب التعامل معه من خلال الاعتقاد بأن هناك جزءاً ثابتاً في الموضوع وهو موضع القاعدة القانونية ومبرر وجودها وهو الإنسان الموجود في إطاره الاجتماعي. لذا تهدف القواعد الأساسية إلى الحماية الفعلية والعملية لحقوق استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وحرية الرأي

(1) د. عصام منصور: المدونات الالكترونية، العدد الخامس، مايو 2009، ص 97.

(2) عبدالله بن يحيى آل محيا: أثر استخدام الجيل الثاني للتعليم الالكتروني 2.0 E-Learning على مهارات التعليم التعاوني لدى كلية المعلمين في أبها، ص 45

والتعبير، وتبادل ونقل المعلومات وتنظيم وإنجاز المعاملات، على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، وتطبيقها من خلال رفع الوعي والتحرك الفعلي في ذلك الاتجاه. وعلى هذا الأساس تكون سلطات الضبط الإداري مقيدة في حدود القانون في حالة عدم استعمال المجتمع وسائل التواصل الاجتماعي مخالفة للقانون والقيم الأخلاقية للمجتمع. كما ورد في دساتير وقوانين بعض الدول أن لكل إنسان حق الاتصال وتعد من الحريات وتجب المحافظة عليها. منها دستور جمهورية العراق، كما جاء في المادة (38) (تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر)⁽¹⁾. وفي المادة (40) والتي جاء فيها (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي)⁽²⁾. كما جاء في مشروع دستور إقليم كردستان - العراق (سابعاً: لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية والمنزلية وجميع اتصالاته، وتتمتع المساكن وما في حكمها بحرمة ولا يجوز انتهاكها أو دخولها أو تفتيشها أو مراقبتها إلا بموجب القانون وبناءً على أمر قضائي كما يحظر تفتيش أي شخص أو ممتلكاته دون مسوغ قانوني. عاشراً: لكل شخص الحق في حرية التعبير ويجب ضمان حرية الصحافة ووسائل الرأي والإعلام الأخرى وتعدديتها ولا ينسحب هذا الحق على التشهير أو التجاوز على حقوق الغير أو إهانة مقدساتهم الدينية أو التحريض على العنف أو الترويج على الكراهية بين مكونات شعب كردستان - العراق. الثاني عشر: تكفل حكومة الاقليم حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية

(1) م38 الفقرة (أولاً وثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(2) م40 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

والإلكترونية ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها الا لضرورات قانونية أو أمنية وبقرار قضائي⁽¹⁾.

كما قامت جمهورية مصر العربية بإصدار قانون تنظيم الاتصالات رقم (10) لسنة 2003 والتي جاء فيها: (على من يقوم بتشغيل شبكة اتصالات أو يقدم خدمات اتصالات في جمهورية مصر العربية في تاريخ العمل بهذا القانون أن يوفى أوضاعه طبقاً لأحكام القانون المرافق، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون)⁽²⁾.
والمادة (49): (ينبغي ضمان حرية وخصوصية الاتصالات. ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا في حالات وبطريقة يحددها القانون)⁽³⁾.

الفرع الثاني: القيود على حرية الاتصالات

جدير بالذكر أن الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي ترتبط دائماً بأوقات الأزمات من أجل منع المواطنين من التواصل مع بعضهم البعض على مواقع الإنترنت لفترة قليلة. وعلى الرغم من أن الحق في حرية الاتصالات هو حق أساسي إلا أنه غير مطلق. تسمح المادة (19 ، الفقرة 3) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁴⁾، بتقييد هذا الحق في الحالات التالية: ممارسة الحقوق ، المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة⁽⁵⁾، تحمل معها واجبات ومسؤوليات

(1) م 19 من مشروع دستور اقليم كردستان العراق - العراق لسنة 2009.

(2) م(2) من قانون تنظيم الاتصالات لجمهورية مصر العربية رقم (10) لسنة 2003.

(3) م(49) من دستور بولندا الصادر عام 1997 شاملا تعديلاته لغاية 2009.

(4) مجموعة الصكوك الدولية: حقوق الانسان، المجلد الاول، الامم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع: A.94.XIV ، part 1 ، vol 1 ، ص28.

(5) م19/ف2) لكل إنسان حق في حرية التعبير . ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها) .

خاصة ولذلك فإن ممارسة هذه الحقوق قد تكون خاضعة لقيود معينة و لكن شريطة أن تكون هذه القيود محددة بنص القانون و أن تكون ضرورية.

(أ) إحترام حقوق الآخرين و سمعتهم

(ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وعلى الرغم من هذه الشعبية الكبيرة لمواقع التواصل الاجتماعي والمنافع التي أشرنا إليها أعلاه، إلا أن ما يفرضه انتشار استخدام هذه الأدوات من تغييرات أساسية في الحكومة وعلاقتها بالجمهور قد أدى إلى ظهور العديد من التحديات والأخطار التي يجب دراستها والتعامل معها بعناية. لذلك قام بعض الدول بوضع قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات. منها: المادة (76) من قانون تنظيم الاتصالات في مصر والتي جاء فيها: (مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: 1. استخدام أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات. 2. تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات)⁽¹⁾. كما جاء من قانون رقم (15) لسنة 2008 في المادة (1): (المكالمات الهاتفية والاتصالات البريدية والالكترونية من الأمور الخاصة لا يجوز انتهاك حرمتها.) والمادة (2) جاء فيها: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن مليون دينار و لا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء استعمال الهاتف الخليوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنت أو البريد الالكتروني و ذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلقة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق والآداب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو أذن أو إسناد أمور خادشة للشرف أو

(1) قانون تنظيم الاتصالات مصر رقم (10) لسنة 2003 .

التحريض على ارتكاب الجرائم أو أفعال الفسوق والفجور أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد و التي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم.) وأيضاً في كوردستان ما ورد في المادة (3) والتي جاء فيها: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن سبعمائة وخمسين ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب عمداً باستخدام واستغلال الهاتف الخليوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنت أو البريد الالكتروني في إزعاج غيره في غير الحالات الواردة في المادة الثانية من هذا القانون) ⁽¹⁾. وأيضاً في الكويت ما ورد في المادة (2) والتي جاء فيها: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء عمداً استعمال وسائل الإتصالات الهاتفية. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إذا اشتمل الفعل المشار إليه في الفقرة السابقة على ألفاظ بذيئة أو مخلة بالحياء أو تحريض على الفسق والفجور أو على تهديد يمس النفس أو المال أو الشرف أو العرض. ويحكم في جميع الأحوال السابقة بمصادرة الأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة)⁽²⁾.

المطلب الثالث

الرقابة القضائية على اجراءات سلطة الضبط تجاه تلك الوسائل

ان هناك قاعدة تقول: الضرورات تبيح المحظورات حيث يتم تقييد الحرية في جانب معين اذا كانت هناك مصلحة عليا ويجب ان تكون الجهات الامنية المختصة

(1) م2 من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان – العراق رقم 15 لسنة 2008.

(2) م1 من قانون دولة الكويت رقم 9 لسنة 2001 بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية واجهزة التنصت.

هيئات الضبط الإداري)، وهناك حالات معينة تحتم ان تكون هناك رقابة سواء كانت مختصة بالأخلاق او الامن الوطني وان المصلحة العليا للبلد هي التي يجب ان تحدد هذه الرقابة. تعد رقابة القضاء على أعمال الإدارة أهم وأجدي صور الرقابة و اكثرها ضماناً لحقوق الأفراد وحررياتهم لما تتميز به الرقابة القضائية من استقلال وحياد . وما تتمتع به أحكام القضاء من قوة وحجية يلتزم الجميع بتنفيذها واحترامها بما في ذلك الإدارة . وإلا تعرض المخالف للمساءلة. إن القيود على حق حرية التعبير يجب أن تكون محدودة و تنطبق على حالات خاصة و إنفرادية بحيث لا تشكل خطراً على الحق في حرية التعبير بحد ذاته. وهناك إختبار من ثلاثة أجزاء لتقرير ما إذا كانت هذه القيود موجهة بشكل مدروس وهادفة بما لا يتعارض مع حق التعبير نفسه و يتطلب هذا الإختبار من هذه القيود أن تكون:

(1) مشروعاً قانونياً

(2) أن تكون طبيعة الهدف من وراء هذه القيود قانونية

(3) أن لا تتعارض هذه القيود مع شروط الإختبار المشددة على وجود الضرورة و التناسب⁽¹⁾.

الملاحظ على القيد الأول، أن الغموض في القانون او تعميم القوانين الخاصة بحرية التعبير تكون غير مشروعة وغير مقبولة، يظهر على القيد الثاني أن اي تدخل او وضع القيود على حرية الاتصال يجب ان لا تتعارض مع النصوص الواردة من الميثاق ونصوص دساتير الدول، كما يلاحظ على القيد الثالث أن يجب ان يكون القيود ضرورية جدا وان يكون هذه الضرورة ضرورة اجتماعية ماسة.

(1) فيلشكين ف. بيلاروس، 1022-2001، وثيقة الأمم المتحدة. العهد الدولي الخاص بالحريات المدنية و السياسية 2005.

الخاتمة

في نهاية البحث وصل الباحث الى جملة من النتائج والتوصيات وعلى النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

1. الضبط الاداري عبارة عن نشاط اداري وقائي تقوم به السلطات الادارية المختصة، وذلك في اطار احكام الدستور والقانون والضوابط التي صاغها القضاء الاداري وهذا النشاط يترتب عليه بالضرورة التدخل في نشاط الافراد او في حرياتهم بقصد تنظيم هذا النشاط في حالات معينة وتقييده في حالات اخرى، وذلك من اجل حماية النظام العام ووقيته في المجتمع أو اعادة هذا النظام في حالة اضطرارية.
2. خضوع قرارات واجراءات الضبط الاداري لرقابة القضاء من حيث الهدف والسبب والملاءمة والرقابة على الوسائل للضبط الاداري.
3. من خلال ما جاء في المادة (٤٦) من الدستور العراقي، يفهم ان المشرع الدستوري قد منح السلطة التنفيذية الحق في تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة فيه في حالة تجاوز مستخدمي شبكات التواصل بما يخل بالنظام العام في المجتمع.
4. قد منح الدستور العراقي سلطة الإدارة الحرية الكاملة بتقييد الحريات العامة، إما بناء على عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة، أو بناء على قانون، أو لضرورة أمنية استناداً لإحكام المادة (٣٨) من الدستور (تكفل (الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب...) وكذلك نص المادة (٤٦).
5. وسائل التواصل الاجتماعي عبارة عن منظومة من الشبكات والمواقع الالكترونية التي تسمح للمشارك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه من خلال اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات والميول والهوايات، أو جمعه مع

- اصدقائه، ومن ثم تتيح للفرد انشاء رسائل الكترونية ونشرها بين أعضاء الموقع والمواقع المشتركة على الشبكات بحرية تامة.
6. تتميز وسائل التواصل الاجتماعي بالعالمية والسهولة في الاستخدام والتوفير والاقتصاد والتنوع وتعدد الاستعمالات.
7. تسهم وسائل التواصل الاجتماعي في ضوء استيعابها الفائق الى امكانية عرض مضمون أي موضوع دون التقييد بالمساحة المخصصة للنشر كما كان في وسائل الاعلام التقليدية.
8. تسهم وسائل التواصل الاجتماعي في تشكيل رأي عام موحد تجاه قضية أو موضوع ما، مع عرض وجهات النظر المختلفة والاطراف المؤيدة والاطراف المعارضة، والتعليق على كل منها بمساندة رأي ومعارضة أخرى، مما يساعد على نشر روح الديمقراطية التي تقوم على الشورى والمشاركة وتعدد الحلول للمشكلات ومن ثم المساعدة على اختيار أفضلها.
9. تسهم اساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في زعزعة الامن والاستقرار عن طريق إشاعة الفوضى وتقويض حالة الامن والاستقرار وزعزعة الطمئينة وبث روح الكراهية بين مختلف طبقات المجتمع أو منع السلطات العامة من ممارسة صلاحياتها، او تعطيل تطبيق الدستور والقوانين، وتقويض النظام العام.
10. تتيح وسائل التواصل الاجتماعي للمستخدمين الفرصة لمعرفة خصوصيات الآخرين، والاطلاع على اسرارهم وتحركاتهم وما يفعلونه، حتى ان مغزى شبكة تويتر يعني ماذا تفعل الآن، وهو ما يسهم أسرار الآخرين وسهولة إختراق حياتهم والتدخل في شؤونهم.
11. تمنح وسائل التواصل الاجتماعي فرصة ذهبية لأصحاب الفكر المتطرف والجماعات الارهابية لبث سمومها في المجتمع ونشر الافكار الهدامة وقناعات مضللة تتنافى مع المعايير والقيم الاخلاقية والاجتماعية، وتمهد الطريق للوقوع في أخطار الانحراف وارتكاب السلوك غير السوي.

12. تسهم وسائل التواصل الاجتماعي في انتحال صفة الغير من خلال الدخول على الشبكات بأسماء مستعارة وصور وهمية لتحقيق مكاسب مادية أو اجتماعية أو لجلب مشكلات أو لتلوين سمعة بعض الافراد أو الاحتيال بين الناس، او حتى التجسس للتعرف على احوال الدول.

ثانياً: التوصيات

1. يقترح الباحث إجراء دراسات مماثلة على مجتمعات مختلفة ومنها مجتمع طلبة الجامعات والأطفال وطلبة المراحل الأساسية العليا في المدارس، وفحص مدى تأثير استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في تنمية المسؤولية الاجتماعية.
2. ضرورة عقد دورات تدريبية لفئة الشباب تستهدف تطوير مهاراتهم في توظيف مواقع التواصل الاجتماعي في خدمة قضاياهم وقضايا أمتهم وبخاصة في مجال المناصرة والضغط.
3. - العمل علي وضع ضوابط لاستخدام مواقع التواصل وتكون متناسبة مع الشريعة الإسلامية والعادات والتقاليد.
4. الاهتمام بالتخطيط الاستراتيجي المركزي على المستوى الوطني في حملات التوعية لمواجهة الاستخدام السلبي لوسائل التواصل الاجتماعي.
5. لا بد ان يتوافر في التشريع المنظم للحرية والضابط لحدودها والهادف أساسا الى تحديد إطار العمل والممارسة لكل من السلطة والفرد الشروط الهامة لحماية الحريات.
6. تحقيقا لحماية الحريات وضمن ممارستها، يتطلب وضع نص دستوري ينص على (كل تقييد لحرية أو حق أساسٍ تسوغه المصلحة العامة يجب أن يخضع لمراقبة القضاء) .

قائمة المصادر

أولاً: المؤلفات والبحوث

1. إبراهيم مصطفى وآخرون: معجم الوسيط، ط4، ج1، دار الدعوة، 2004.
2. إبراهيم أبو عرقوب: الاتصال ودوره في التفاعل الاجتماعي ، دار مجدلوي للنشر والتوزيع ، الاردن ، 1993
3. ابن منظور: لسان العرب، ط1، ج11، دار صادر، بيروت، 1414هـ
4. أحمد بن فارس القزويني الرازي: معجم مقاييس اللغة، ج6، دار الفكر، 1979
5. احمد عبدالعزيز سعيد الشيباني: مسؤولية الادارة من اعمال الضبط الاداري في الظروف العادية في القانون اليمني، اطروحة مقدمة الى مجلي كلية القانون/جامعة بغداد، سنة 2005.
6. الامام اسماعيل بن حماد الجوهري: معجم الصحاح، دار المعرفة، بيروت، 2005.
7. بشر صلاح العاوير: سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق/ جامعة الازهر - غزة، 2003.
8. ثروت بدوي: القانون الاداري، دار النهضة العربية، 1994.
9. الحارث بن ابي العلا سعيد بن حمدان: ديوان أبي فراس الحمداني، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1994.
10. خالد خليل الظاهر: القانون الاداري، الكتاب الثاني، ط2، 1997.
11. د. سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الادارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
12. د. شاب توما منصور: القانون الاداري، جامعة بغداد، 1971، ج1.
13. د. صلاح عبدالهادي حليحل: الاحكام العرفية في العراق دراسة تأريخيه لمرحلة النشوء وموجبات الاصدار من 1925 وحتى 1931، 2013/3/1، منشور على موقع شبكة رواد المعرفة <http://rooad.net/news> ، تأريخ زيارة الموقع: 2015/4/14.

14. د. عبدالغني بسوني: التفويض في السلطة الادارية، دار الجامعية، 1986.
15. د. عصام منصور: المدونات الالكترونية، العدد الخامس، مايو 2009.
16. د. ماجد راغب الحلو : القانون الاداري، دار المطبوعات والمعرفة الجامعية ، اسكندرية، دون سنة.
17. د. مازن راضي ليلو: القانون الاداري، منشورات اكااديمية العربية، الدانمارك، 2008.
18. د. محمد قصري: تحليل القرارات الادارية ضمانا للحقوق والحريات ورقابة قضائية فعالة، رباط، المملكة المغربية.
19. د. نواف كنعان: القانون الاداري، الكتاب الاول، دار الثقافة، 2006.
20. د. هاني علي الطهراوي: القانون الاداري، الكتاب الاول، جامعة الزرقاء الاهلية، 1998.
21. عاصم احمد عجيلة واخرون: القانون الاداري اليميني، ط3، جامعة صنعاء، 1988.
22. عبد الله بن يحيى آل محيا: أثر استخدام الجيل الثاني للتعليم الالكتروني 2.0- E- Learning على مهارات التعليم التعاوني لدى كلية المعلمين في أبها، دون سنة.
23. عبدالفتاح حسن: مذكرات في مبادئ القانون الاداري، دار قاسم للطباعة، 1979.
24. فيلشكين ف. بيلاروس، 1022-2001، وثيقة الأمم المتحدة. العهد الدولي الخاص بالحريات المدنية و السياسية 2005.
25. لويس معلوف اليسوعي: المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، ط2، دار الشرق، بيروت، 2001.
26. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الاداري، دار الفكر للطباعة، 1996.
27. مجموعة الصكوك الدولية: حقوق الانسان، المجلد الاول، الامم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع: A.94.XIV ، part 1 ، vol 1 .
28. محمد بن محمد الحسيني الملقب بالزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ج31، دار الهداية
29. محمد رشيد بن علي: تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990، ج2.
30. محمود عاطف البنا: الوسيط في القانون الاداري، دار الفكر العربي، 1984.
31. المنجد في اللغة، دار الشروق (المطبعة الكاثوليكية)، بيروت، 1960.

32. موسى بن احمد موسى المعروف بالشهري: تطوير التعاون بين الادارة المدرسية والمؤسسات الامنية في مجال التوعية الامنية لطلاب المرحلة الثانوية ، رسالة ماجستير ، جامعة الملك خالد، 2008.
33. موسى بن محمد بن الملياني الاحمدي: معجم الافعال المتعدية بحرف، دار العلم للملايين، بيروت، 1979.

ثانيا: الدساتير والتشريعات

34. د. مازن ليلو راضي: مجلس شورى اقليم كردستان - العراق تنظيمه واختصاصاته، مجلة جامعة السليمانية، العدد 26 في تموز 2009.
35. دستور بولندا الصادر عام 1997 شاملا تعديلاته لغاية 2009.
36. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
37. قانون تنظيم الاتصالات لجمهورية مصر العربية لسنة 2003.
38. قانون دولة الكويت رقم 9 لسنة 2001 بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت.
39. قانون رئاسة اقليم كردستان العراق لسنة 2013.
40. قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في اقليم كردستان - العراق رقم 15 لسنة 2008.
41. مشروع دستور اقليم كردستان - العراق 2009.
42. نظام القواعد السلوكية والمهنية لموظفي حكومة اقليم كردستان - العراق رقم (1) لسنة 2011 المنشور في جريدة (وقائع كردستان) العدد (128) في 2011/6/26.

ثالثاً: المصادر الالكترونية:

44. تويتر <http://ar.wikipedia.org/wiki> ، تأريخ زيارة الموقع 2015/4/2.
45. اسماء سعدالدين: مخترع الويب، منشور في 2013/9/7 موقع www.almrsal.com ، تأريخ زيارة الموقع 2015/4/2.
46. د. ماجد احمد الزامل: تدابير الضبط الاداري، الحوار المتمدن - العدد 4097 في 2013/5/19، الساعة 23:03، المنشور على موقع www.ahewar.org ، تأريخ زيارة الموقع 2015/3/17.
47. القاضي زهير كاظم عبود: المحاكم الاستثنائية في العراق، دار المدى للثقافة والنشر، بغداد، 2011، منشور على موقع: www.tqmag.net ، مجلة التشريع والقضاء، تأريخ زيارة الموقع: 2015/3/23.
48. ويكيبيديا الموسوعة الحرة: 2015/3/26، مارك زوكريبرغ <http://ar.wikipedia.org/wiki> تأريخ زيارة الموقع 2015/4/2.